مرسوم تنفيذي رقم 94 - 03 مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يحول ديوان إنجاز محطة الطيران لمطار " هواري بومدين "بالجزائرالعاصمة إلى وكالة وطنية للدراسات وإنجاز المطارات ويعدل قانونه الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقريرالمشترك بين وزيرالسكن ووزيرالنقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1384 الموافق 28 غشت سنة 1964والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12يناير سنة 1988والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في24 محرم عام 1411 الموافق 15غشت سنة 1990والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 255 المؤرخ في4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان لإنجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية لمؤسسات تسييرالمصالح المطارية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول ديوان إنجازمحطة الطيران لمطار "هواري بومدين " الدولي إلى وكالة وطنية للدراسات وإنجاز المطارات ويعدل قانونه الأساسي وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية - المقر - الهدف

المادة 2 : تعد الوكالة الوطنية للدراسات وإنجاز المطارات، التي تدعى في صلب النص " الوكالة" مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووجهة تقنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 3 : تعد الوكالة أداة لتنفيذ المخططات والبرامج التي تقررها الدولة في مجال الدراسات وإنجاز المطارات وتكلف في هذا الإطار على الخصوص، بما يلي :

- تنهض بالدراسات التقنية لقابلية التنفيذ،

- الإشراف على إنجاز برامج الاستثمارات المخططة،

- تقوم لحساب الدولة باقتناء الأراضي الضرورية لإنجاز المناطق والمحطات المطارية وتوسيعها،

- تقدم المساعدة للهيئات المعنية،

- تقترح على السلطة الوصية أية تدابير ترتبط بمجال اختصاصاتها،

- تعد دراسات المشاريع التمهيدية والمشاريع التنفيذية أو تأمر بإعدادها وتجري أي تحاليل ودراسات استكشافية تساعد على ذلك.

- تطور وسائل التصور والدراسات قصد التحكم في التقنيات المتعلقة بهدفها،

- تتلقى الآراء التقنية التي تخص المخططات التوجيهية لتطوير المطارات من المتعاملين في النقل الجوي لموافقة الوزير الوصي عليها .

المادة 4 : تتولى الوكالة، في ميدان أشغال المطارات وإنجازها، ممارسة صلاحيات صاحب المشروع ومسؤولياته على الخصوص فيما يأتي :

- تكوين الملفات الاستشارية لمؤسسات الإنجاز،

- الإشراف على إنجاز المشاريع،

- القيام باستلام المنشآت حسب الشروط العادية للتسيير والاستغلال،

- القيام بتحويل المنشآت للمستغل الذي تعينه وزارة النقل.

المادة 5 : تتولى الوكالة، زيادة على الاختصاصات المحددة في المادتين السابقتين، ما يأتي :

- تطوير الدراسات الهندسية الخاصة بالمطارات والمنشآت التابعة لها،

- إنجاز كل دراسة أو بحث يتعلق بهدفها،

- تصور أية شهادة براءة أو ترخيص أو نموذج أو منهج عمل يتعلق بهدفها واستغلال ذلك أو إيداعه،

- المساهمة في تكوين المستخدمين العاملين في ميدان نشاطها وتحسين أدائهم،

- جمع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الصبغة الاحصائية والعلمية والتقنية والاقتصادية ومعالجتها وحفظها وتوزيعها،

- تباشر بطلب من السلطة الوصية كل نشاط وتدخل له طابع وطني أو محلي ويتعلق بميدان اختصاصها،

- إنشاء بنك للمعلومات الملائمة المتصلة بميدان اختصاصها.

المادة 6 : تخول الوكالة، في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، القيام بأعمال تتعلق بهدفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما فيما يلي:

- إبرام أية اتفاقية أو صفقة أو عقد له صلة بمهامها،

- تنظيم تظاهرات وندوات أو ملتقيات ترتبط بقطاع المطارات،

- إقامة علاقات ترتبط بمهامها مع الهيئات المماثلة الوطنية أو الدولية.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 7 : يشرف على الوكالة مجلس توجيهي ويديرها مدير عام.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 8 : يكون للوكالة مجلس توجيه يكلف بدراسة أي إجراء يتعلق بتنظيم الوكالة وعملها واقتراحه على السلطة الوصية.

ولهذا الغرض، يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

- تنظيم الوكالة وسيرها العام،

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذلك حصيلة نشاط السنة المنصرمة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات ذات الصلة بأنشطة الوكالة وكيفيات تمويلها،

- الشروط العامة لعقد الصفقات والعقود والاتفاقيات،

- مشروع ميزانية الوكالة،

- التنظيم المحاسبي والمالي،

- مشاريع بناء العقارات واقتنائها وبيعها ومبادلتها،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- مبلغ المكافآت التي تقبضها الوكالة بمناسبة ماتقوم به من دراسات وأشغال وخدمات لفائدة الإدارات والهيئات والمؤسسات والجماعات أو الخواص،

- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية والتي من شأنها ترقية مختلف ميادين نشاط الوكالة وتطويرها وتوجيهها،

- أية تدابير يراها المجلس ضرورية وتتعلق بتطوير الوكالة،

- التدابير الكفيلة بإتمام الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بميدان نشاطها أو تعديلها.

المادة 9 :يتكون مجلس الوكالة التوجيهي من الأعضاء الآتين :

- الوزير الوصي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل المندوب للتخطيط،

- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعمير والبناء.

يشارك المدير العام والعون المحاسب مشاركة استشارية في اجتماعات مجلس التوجيه.

المادة 10: يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يراه كفءا في القضايا المطروحة للنقاش أومن شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة 11 : تكون وظائف أعضاء مجلس التوجيه مجانية، غير أن مصاريف التنقل والإقامة التي يستظهر بها أعضاؤه بمناسبة ممارستهم مهامهم ، تعوض لهم وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالنقل، بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون إليها.

تنهى مهامهم بالطريقة نفسها. وإذا شغر منصب يتم التعيين فيه بعد شهر واحد على الأكثر من ثبوت شغوره.

المادة 13: يجتمع مجلس التوجيه، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الأقل.

ويمكن استدعاؤه، فضلا عن ذلك، لعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3 /2) أعضائه.

يعد الرئيس جدول الأعمال، بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14: لاتصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي 3 / 2 أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر بعد ثمانية (8) أيام وحينئذ تصح مداولات مجلس التوجيه مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ثم ترسل خلال خمسة عشر(15) يوما إلى الوزير الوصي .

يتولى المدير العام للوكالة أعمال كتابة مجلس التوجيه.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16: يعين المدير العام للوكالة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالنقل.

تنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 17 : يساعد المدير العام للوكالة مدير عام بالنيابة يعين بقرار من الوزير الوصي.

تنهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 18: يكون المدير العام مسؤولا عن السير العام للوكالة فيتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويقوم بتنفيذ جميع العمليات التي تدخل في إطار الصلاحيات المحددة اعلاه للوكالة.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في جميع المناصب التي لم ترد بشأنها كيفية أخرى للتعيين.

المادة 19: يكون المدير العام هو الآمر بصرف الميزانية العامة للوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقات التسيير والتجهيز في الوكالة ويأمر بصرفها.

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات العلاقة ببرنامج النشاطات، عدا مايتطلب منها موافقة السلطة الوصية.

- يمكنه أن يفوض إمضاءه لمساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 20 : يحدد التنظيم الداخلي في الوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزيرالمكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

القسم الأول

المحاسبة والمراقبة

المادة 21 : تمسك حسابات الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ومخطط المحاسبة الملائم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

يسند مسك الحسابات وتداول الأموال لعون محاسب، يعينه الوزيرالمكلف بالمالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 22 : تخضع الوكالة للمراقبة المالية التابعة للدولة.

المادة 23 : يقدم المدير العام الحسابات الادارية وحسابات التسييرالتي يعدها الآمر بالصرف والعون المحاسب تباعا، إلى مجلس التوجيه للموافقة عليها عند انتهاء الفصل الأول الذي يلي قفل السنة المالية التي تختص بها تلك الحسابات مصحوبة بتقرير يتضمن شروحا وبيانات بشأن التسيير الاداري والمالي في الوكالة.

القسم الثاني

الميزانية والموارد والنفقات

المادة 24 : يعد المدير العام للوكالة الميزانية وتعرض على مجلس التوجيه للتداول بشأنها.

ترسل بعد ذلك إلى الوزيرالوصي والوزيرالمكلف بالمالية قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها وفقا للتنظيم المعمول به للموافقة عليها.

وإذا لم تتم الموافقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية، يرخص للمدير العام أن يلتزم ويصرف النفقات الضرورية لسيرالوكالة وأن ينفذ التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة بمقتضى السنة المالية المنصرمة وذلك حتى تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غيرأن النفقات لايلتزم بها ولاتصرف إلا في حدود (1/12) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 25 : يعد التعديلات المحتملة للميزانية المدير العام وتكون محل مداولة ويوافق عليها بنفس الطريقة وحسب الإجراء المذكور أعلاه.

المادة 26 : تتكون موارد الوكالة مما يأتي :

- الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- القروض التي تبرمها الوكالة وفقا للتنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا والأيلولات المسموح بها،

- نتاج المكافآت المقبوضة بمناسبة ماتقوم به الوكالة من دراسات وأعمال وخدمات لفائدة الغير،

- الموارد الأخرى الناجمة عن أنشطة الوكالة ذات الصلة بهدفها.

- الفائض المحتمل عن السنة المالية السابقة.

المادة 27 : تتكون نفقات الوكالة مما يأتي :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الضرورية لحسن سير الوكالة.

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم رقم 86 - 255 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1986 والمذكور أعلاه، وكذلك الأحكام المتعلقة بتهيئة المطارات وتطويرها المذكورة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 04 مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21 و81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 23، الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :